

وجذع معين في سقف وذراع من ثوب بضره التبييض
وضربة القاض بان يقول بعثك ما يخرج من القاض هذه
الشبكة مرة وضربة الغايص كذلك بان يقول اغوص
غوصة فما اخرجته من الماء في منولك **بكذا الثانية عشر**
يفسد بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع وهذا الم بشرط
خيار التبيين فلو شرط اخذها بهما شاء **جاز الثالث عشر**
يباع دود القز وببضه والنخل الحرز وهذا عند محمد وبه
قالت الائمة الثلاثة وبه يفتى ويجوز بيع العلق **الرابعة عشر**
باع ثياب بعرة ولم يقبض الثمن ثم سراه تختمه لم يجز
وان رخص السعر للربا وسرا من لا يجوز شهادته له
كابنه وابيه كسرا ثم بنفسه فلا يجوز ايضا ولا بد لهم
الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان
اختلف جنس الثمن او تغير المبيع جاز مطلقا اي سواء
كان الثمن الثاني اقل او لا والدرهم والدنانير جنس
واحد هنا **الخامسة عشر** يقصد بيع زيت على ان يزنه
بظرفه وي طرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان فيه نقلا
المساقدين لانه قد يكون اكثر ما شرط او اقل بخلاف
شرط طرح وزن الطرف فانه يجوز ولو اختلف في اصل
الظرف او قدره فالقول للمترى بيمينه لانه قابض في
الاول ومكتر في الثاني **السادسة عشر** يقصد البيع
بالشرط الذي فيه نفع لا حاد للمساقدين او للمبيع الذي
هو

هو من اهل الاستحقاق بان يكون ادما ولم يجز العرف به
ولم يرد الشرع بجوازه فاذا اشترى ثوبا على شرط ان
يقطعه الباع ويخطه ثوبا او باع عبدا على شرط ان يسه
الباع شهرا او باع العمد على شرط ان يمتقه المترى
او على شرط ان لا يخرج العن عن ملكه او قال المترى للبائع
اشترى منك هذا لبيعك او شرط المترى على البائع
طحن الحنطة واشتره على ان يدفعه الباع اليه قبل نقد
الثمن او شرط البائع ان يهبه المترى شيئا او يقرضه
او يكتن الدار شهرا او على ان يقبض المترى عنه الف
لغرضه فلا يصح البيع في جميع هذه الصور ويكون فاسدا
السابعة عشر اذا ملك المترى المبيع فاسدا بالقبض
ثبت له كل حكم الملك الا حتمه لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه الباع ولا شفقة لجاره
لو عفا را او اما اذا اشترى دارا فاسدا فبيعت بغيرها
دار اخذها المترى بالشفقة **الثامنة عشر** اذا هلك
المبيع فاسدا بعد قبضه عند المترى ضمنه بمثل ان مثليا
والا فبقيته يوم قبضه لا يوم اطلاقه والقول في المترى
بيمينه وتجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض بعلم صاحبه
وبعد ما دام المبيع بحاله في يد المترى ولا يشترط في
الفسخ قضاء قاض واذا اصر احداهما على المسامحة وعلم به
القاضي فله فسخه جبرا عليها **التاسعة عشر** كل بيع

1957

Copyrighting S...rsity